

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل: أنه لا إشكال في العمل بصحيحة البنظري، وبما أن محل الاستدلال فيها على حكم المقام هو الفقرة الثانية، حيث قال فيها: (وإذا كنت في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود)، فلا بد من تحديد مفادها، وظاهرها أن من نسي سجدة من الثالثة أو الرابعة فوظيفته إعادة السجود، فقد يقال إن مقتضى إطلاق مفادها أن السجدة المنسية من الركعة الأخيرة إذا لم يتذكرها المكلف إلا بعد التسليم فحكمه إعادة نفس السجدة - أي قضاؤها - لا تداركها، بمعنى إعادة التشهد والتسليم أيضاً.

ولكن التعبير عن القضاء - أي قضاء السجدة - بالإعادة تعبير مجمل عرفاً، فإنه إن كان المقصود من قوله عليه السلام (أعدت السجود) أن يكون السجود بعد التسليم قضاءً بالنسبة للسجدة المنسية التي تعقبها الركوع، وإعادة - بمعنى التدارك - للسجدة التي لم يتعقبها الركوع، فالجمع بينهما في هذه المفردة - أعدت السجود - غير عرفي، وإن كان المقصود بالإعادة القضاء فيهما فقد يقال: إن قوله عليه السلام (بعد أن تكون حفظت الركوع) صالح للقرينية على أن المنظور في الرواية السجدة السابقة على الركوع لا السجدة اللاحقة، وإلا لم يكن وجه لهذا القيد. فلا يحرز إطلاق الرواية لسجدة الركعة الأخيرة، حيث إنها سجدة لم يتعقبها ركوع كي يقال (إذا كنت قد حفظت الركوع).

فتحصل من ذلك أنه لم يقدّم دليل على أن حكم السجدة المذكورة بعد التسليم هو القضاء. فمقتضى إطلاق الأمر الضمني بالسجدة هو تداركها وتدارك التشهد والتسليم بعدها.

الفرض الثالث: ما إذا احتل أن تكون إحدى السجدين المنسيتين من الركعة الأخيرة، بمعنى أن المكلف أيقن أنه ترك سجدة من ركعة سابقة كالركعة الأولى مثلاً، وأيقن أنه ترك سجدة أخرى، ولكن لا يدري هل تركها من ركعة سابقة على الأخيرة كالركعة الثانية فعليه قضاء سجدتين، أم تركها من الركعة الأخيرة فعليه تداركها؟ فإنه على يقين أن عليه قضاء سجدة من سجدتي الركعة الأولى أو الثانية، ولكن السجدة الثانية التي تيقن بتركها يحتمل أنها من الركعة الأخيرة. وحكم سجدة الركعة الأخيرة أن يتداركها ويعيد التشهد والتسليم.

وهنا حكمان:

الحكم الأول: بما أن المكلف يعلم إجمالاً أن إحدى السجدين المنسيين إما يجب قضاؤها إن كانت سجدة من ركعة سابقة، أو يجب تداركها إن كانت من سجدة من الركعة الأخيرة. وقاعدة التجاوز النافية للقضاء معارضة بقاعدة التجاوز النافية لوجوب التدارك، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بين القضاء لها والتدارك، أو فقل تصل النوبة لاستصحابين مثبتين للتكليف: وهما استصحاب عدم الإتيان بسجدة ركعة سابقة فعليه القضاء، واستصحاب عدم سجدة الركعة الأخيرة فعليه التدارك.

ولكن الصحيح أنه يكفي التدارك، لأنه لو تداركها - بمعنى أنه رجع فسجد ثم تشهد ثم سلم - قطع بموافقه للواقع، فإنه إن كانت تلك السجدة من الركعة الأخيرة فقد تداركها، لأنه أعاد وأعاد التشهد والتسليم، وإن كانت من ركعة سابقة فما أتى به تداركاً وقع قضاءً، لأنه وقع بعد التسليم الأول، فلا حاجة إلى أن يجمع في السجدة الثانية بين التدارك والقضاء، بل يكفي في السجدة الثانية التدارك، وبه يقطع بموافقة الواقع، لأن هذه السجدة إن كانت في الركعة الأخيرة فالتدارك حصل، وإن كانت من ركعة سابقة فقد حصل القضاء، لأنها وقعت بعد التسليم الأول فوقعت قضاءً.

الحكم الثاني: قد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [الجزء ١٩ الصفحة ١١٤]: أنه مضافاً إلى أنه يجب عليه تدارك السجدة، وقضاء سجدة الركعة السابقة فإنه يجب عليه سجدة السهو للسلام الزائد. وبيان ذلك: أن المكلف بعد أن تدارك السجدة وأعاد التشهد والتسليم وقضى سجد الركعة السابقة فقد أتى بسلامين، السلام الأول الذي وقع منه سهواً ثم التفت إلى ترك سجدة، والسلام الثاني الذي أتى به بعنوان التدارك. فبما أنه أوقع سلامين فهو يعلم تفصيلاً أن أحد السلامين وقع زيادة في الصلاة، لأنه إن كانت السجدة المنسية هي سجدة الركعة الأخيرة فالسلام الذي وقع منه وقع في الصلاة، لأنه لم ينته من الصلاة بعد، فقد نسي سجدة وتشهد وسلم ثم التفت إلى أنه لم يتم الصلاة، فالسلام قد وقع زيادة في الصلاة.

وإن كانت السجدة المنسية سجدة من الركعة السابقة، فقد أوقع السلام الثاني قبل قضاء سجدة الركعة السابقة، وبما أن السجدة المقضية جزء من الصلاة تغير موضعه فقد وقع السلام الثاني في الصلاة.

وهنا عدة مناقشات:

المناقشة الأولى: من نسي سجدة يجب قضاؤها، فما هو القضاء؟ هل هو عبارة عن أن نفس تلك السجدة المنسية ما زالت جزءاً من الصلاة، فلا يزال المكلف في الصلاة، غاية الأمر أن السجدة المنسية تغير موضعها ومكانها، فقد كانت بين سجدة وتشهد - مثلاً - فأصبحت بعد التسليم؟

أم أن الأمر بقضاء السجدة تكليف نفسي، مثله مثل الأمر بسجود السهو، فإن الأمر بسجود السهو ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً، ولذلك لو لم يتذكر سجود السهو إلا بعد يومين أو ثلاثة فإن حكمه إن يسجد للسهو وصلاته صحيحة.

فهل الأمر بقضاء السجدة تكليف نفسي والصلاة قد تمت أم هو جزء تغير موضعه؟
 فإذا قلنا بأن الأمر بقضاء السجدة تكليف نفسي مثله مثل الأمر بسجدي السهو، فالمكلف لا يعلم بزيادة السلام، بل يشك في زيادته، وذلك لأنه إن كانت السجدة المنسية من الركعة الأخيرة فالسلام زائد سهواً، لكن إذا لم تكن من الركعة الأخيرة فقد وقع التسليم في محله وخرج من الصلاة، فلم يحصل زيادة في التسليم، وحيث يشك في أن التسليم الأول وقع زيادة أو لا، فيستصحب عدم زيادته في الصلاة، ولا يجب عليه سجدة السهو.

وإذا قلنا ان قضاء السجدة تتميم للصلاة، أي أن السجدة المنسية ما زالت جزءاً، فإذا كانت كذلك فالمكلف ما زال في الصلاة، ولأنه ما زال في الصلاة والمفروض أنه أتى بسلامين، سلام وقع منه سهواً، وسلام أتى به بقصد التدارك. وبما أن هذا السلام الثاني أتى بعده بقضاء سجدة منسية فأحد السلامين وقع سلاماً زائداً في الصلاة، فيجب عليه سجدة السهو.

والمناقشة في كلام السيد الخوئي (قدس سره) هي أنه يلتزم بمبنيين متهافتين:

المبنى الأول: وهو أن مفاد لا تعاد نفي جزئية السجدة، أي من نسي سجدة وتشهد وسلم ثم أحدث فإن لا تعاد تصحح صلاته، ومعنى ذلك أن السجدة المنسية ليست جزءاً من الصلاة، فكأن المكلف أتى بصلاة تامة، فما وقع منه قبل الحدث وقع صلاة تامة.

المبنى الثاني: أن السجدة المنسية التي يجب قضاؤها هي نفس السجدة السابقة قد تزحلق موضعها، فكان موضعها أثناء الصلاة فأصبح موضعها بعد التسليم. مثلاً إذا نسي سجدة الركعة الثانية، فالسجدة الثانية منها كان موضعها بين السجدة الأولى والتشهد، والآن صار موضعها بعد التسليم.

فكيف يجمع بين هذين المبنيين؟

فإن مقتضى لا تعاد نفى جزئية السجدة، أي أن المكلف أتم الصلاة، ومقتضى قضاء السجدة أن نفس السجدة المنسية ما زالت جزءاً وإنما تغير موضعها، فكيف يجمع بين هذين المبنيين في كلماته (قدس سره الشريف)؟

قد يقال: إنه لا تهافت بين جريان لا تعاد لنفي جزئية السجدة وبين وجوب القضاء بمعنى أن السجدة قد تغير موضعها، والسر في ذلك: أن مقصوده (قدس سره) ليس نفى أصل الجزئية وإنما نفى الجزئية الخاصة، أي نفى حصة من الجزئية، فإن لكل جزء من أجزاء الصلاة موضعاً خاصاً، وجزئته متقومة بذلك الموضع الخاص.

مثلاً: القراءة جزء من الصلاة، والجزء هو القراءة بعد التكبير وقبل الركوع، لا مطلق القراءة. فليس طبعي القراءة جزءاً من الصلاة، وإنما الجزء من الصلاة حصة من القراءة، وهي القراءة بعد التكبير وقبل الركوع. وكذلك ليس طبعي الركوع جزءاً، وإنما الجزء هو الركوع بين القراءة وبين السجدة. فالموضع مقوم للجزئية.

وبناءً على ذلك فإذا نسي سجدة من ركعة سابقة حتى ركع فإن مفاد لا تعاد نفى الجزئية الخاصة، أي نفى ذلك الموضع المأمور به وهو السجدة بين التشهد والسجدة الأولى فأصل الجزئية ما زال باقياً، ومقتضى بقاءه قضاؤه بعد التسليم.

أو قل: إن قاعدة لا تعاد لم تنف الجزئية وإنما نفت الترتيب، لأنه كما يعتبر في الصلاة السجدة فيعتبر أيضاً الترتيب، بأن تقع السجدة بين التشهد وبين سجدة أخرى. فجرت لا تعاد لنفي شرطية الترتيب، وبقي الأمر الضمني بأصل السجدة، ومقتضى ذلك قضاؤها بعد التسليم.

وهذا هو مقتضى الجمع بين دليل لا تعاد ودليل الأمر بقضاء السجدة المنسية.

المناقشة الثانية: حتى لو قلنا بمقالة سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن قضاء السجدة جزء، والمكلف ما زال في الصلاة، وقد أوقع تسليمين قبل قضاء السجدة، تسليماً وقع منه سهواً ثم تذكر السجدة، وتسليماً وقع منه بعنوان الاحتياط والتدارك، فإن ما دل على وجوب سجدي السهو عند زيادة السلام لا يشمل السلام المأتي به بعنوان الاحتياط والتدارك، لأن التسليم الذي أتى به المكلف بعنوان الاحتياط والتدارك جاء به من باب استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الأخيرة، وحيث إن الاستصحاب لا يثبت زيادة التسليم إلا بالأصل المثبت فهو لم يحرز الزيادة.

والنتيجة: أنه إن كانت السجدة المنسية من ركعة سابقة فالتسليم الأول وقع في محله، والثاني احتياط لا زيادة، فلا يشمل ما دل على وجوب سجدي السهو عند زيادة التسليم. وإن كانت من الركعة الأخيرة فالتسليم الأول زيادة، مما يعني أن الزيادة محتملة لا محرزة. نعم، إذا قلنا أن موضوع وجوب سجود السهو مركب من التسليم وعدم وقوعه في محله، فالتسليم الأول وقع وجداناً، ولم يقع في محله باستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة، فيجب عليه سجدتا السهو.

والحمد لله رب العالمين.